

## الفصل الثاني: حماية المؤسسة خارج نطاق أحكام قانون المنافسة

تحدد حماية المتنافسين الناشطين (المؤسسات) في مختلف الأسواق خارج نطاق أحكام قانون المنافسة من خلال جملة من الآليات تركز في أسسها القانونية على أحكام من القواعد العامة، تتمثل هذه الآليات في اتفاقات عدم المنافسة (فرع أول)، فظاهرة المنافسة غير المشروعة (فرع ثان) وأخيرا ظاهرة التطفل التجاري (فرع ثالث) وهي آليات معروفة في الغالب في المجال التجاري.

### الفرع الأول: اتفاقات عدم المنافسة

للتعرف على هذه الآلية نعرف بها (أولا) ثم نوضح شروط صحتها (ثانيا) فجزء الإخلال بها (ثالثا).

### أولا: تعريف اتفاقات عدم المنافسة

قال عنها الفقيه Jean-Bernard Blaise بأنها؛ عقد يتعهد بموجبه شخص لشخص آخر بعدم ممارسة نشاط تجاري معين من شأنه أن ينافسه به. ومن يتعهد فهو المدين بالتزام عدم المنافسة. وعادة ما تأخذ هذه الاتفاقيات اسم بنود عدم المنافسة لأنها تكون مدرجة في عقد أكثر اتساعا. فهي في واقع الأمر تابعة للالتزام أصلي<sup>1</sup>.

وهذه البنود هي شائعة ومهمة في الواقع العملي، فهي ترافق عادة التنازل عن المؤسسات أو المحلات التجارية، الإيجارات التجارية، عقود التوزيع وبعض عقود العمل<sup>2</sup>.

وإن كانت وكما سبق الذكر حرية ممارسة نشاط اقتصادي من الحريات التي تضمنتها الدساتير الوطنية قبل قانون المنافسة إلا أن ممارسة أي مؤسسة لهذه الحرية لا يجب أن تمس بمصالح منافسيها، فإن كان يحق لهذه المؤسسة كسب الزبائن حتى وإن كانوا لمنافسيها فمن حق هؤلاء المنافسين أيضا الدفاع عن مصالحهم بكافة السبل القانونية واتفاقات عدم المنافسة إحداها ولكن إعمالها تطلب تقييده ببعض الشروط وهذا دائما تحقيقا لتوازن المصالح الاقتصادية بين مختلف المتنافسين.

<sup>1</sup> Jean-Bernard BLAISE, Droit des affaires(Commerçants, Concurrence, Distribution), L.G.D.J, 1999, p. 341.

<sup>2</sup> Ibidem, p. 341.

## ثانياً: شروط إعمال اتفاقات عدم المنافسة:

إن إعمال اتفاقات عدم المنافسة لا يصح إلا بوجود بعض الشروط؛

- تحديد اتفاق عدم المنافسة: أي وضع حيز زمني وآخر مكاني لتطبيق مضمون هذا الاتفاق حتى لا تكون ممارسة هذا النشاط محل الاتفاق حكراً على رب عمل المدين بالاتفاق لأنه وكما سلف الذكر فحرية التجارة والصناعة وممارسة نشاط اقتصادي معين من الحريات المشروعة قانوناً. فأما عن التحديد الزمني للاتفاق فيُعنى به أن صلاحية امتناع المدين بالاتفاق تنتهي بانتهاء مدة زمنية يتفق عليها طرفا الاتفاق وتكون معقولة لا تمس بمصالح الطرفين. أما فيما يخص القيد المكاني فهو الآخر يتحدد برضا طرفي الاتفاق أي أن ممارسة النشاط مضمون الاتفاق تكون خارج الحيز الجغرافي لنشاط رب العمل بمسافة هي الأخرى معقولة ومقبولة تؤمن مصالح رب العمل ومصالح العامل أو الموظف في المستقبل.

- التقيد بتبرير إعمال اتفاق عدم المنافسة: بمعنى على الدائن بهذا الاتفاق تقديم تبريرات موضوعية منطقية ومشروعة مدعومة بدلائل ملموسة للغايات النبيلة لنفاذ مثل هذا الاتفاق، ذلك أن مجرد حرمان موظف أو عامل من ذات النشاط في المستقبل هو عمل غير مشروع وغير أخلاقي لا ترتضيه لا القوانين ولا أعراف الممارسات التجارية المعمول بها. وغالباً تتمحور هذه التبريرات في الحفاظ على المصالح الاقتصادية للدائن بالاتفاق ولو لفترة زمنية ما وحدود مكانية معينة.

## ثالثاً: جزاء الإخلال باتفاقات عدم المنافسة

يحق للمتضرر من الإخلال بهذه البنود رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة لجبر ما أصيب به من ضرر. وبما أن الأمر يتعلق بنشاط تجاري فالغالب أن رفع هذه الدعوى يكون أمام القضاء العادي في

الجزائر والقضاء التجاري في فرنسا لوجود قضاء متخصص فيها. ويُرجع الأستاذ<sup>3</sup> Jean-Bernard Blaise تحديد الجهة القضائية المختصة إلى طبيعة العقد المدرج فيه بند عدم المنافسة، فحسبه إن كان بند عدم المنافسة مدرج ضمن عقد بيع محل تجاري فالمحكمة التجارية تكون هي صاحبة الاختصاص. أو عندما يكون طرفي الاتفاق يحملان صفة تاجر أو عندما يشكل البيع عملا تجاريا منفصلا. وكذلك تكون المحكمة التجارية هي صاحبة الاختصاص عندما يكون البند مدرج ضمن عقد توزيع تجاري.

وحسب الأستاذ Blaise دائما يتعين على المحكمة التي تتبين انتهاك بند عدم المنافسة، أن تأمر المدين وإن أمكن شريكه بإصلاح الضرر الحاصل في شكل تعويضات<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: المنافسة غير المشروعة

هي ثاني آلية يمكن اللجوء إليها لحماية مصالح المؤسسات المتنافسة وهذا دائما خارج إطار قواعد قانون المنافسة، وذلك أن القواعد التي تحكمها هي إما قواعد عامة فيما يتعلق بأساسها القانوني ودعواها وهي من القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم فيما يخص صورها، وإلما بها نعرف بها (أولا) ثم نتبين الدعوى الخاصة بها وذلك من خلال التطرق إلى الطبيعة القانونية لها وشروط ممارستها وأخيرا إجراءات تحريكها (ثانيا).

### أولا: التعريف بالمنافسة غير المشروعة

يمكن أن نعرف بهذه الظاهرة من خلال تقديم ما أعطي لها من تعريفات فقهية أو تشريعية (أولا) أو من خلال سرد مختلف الممارسات التي تمثل صوراً لهذه المنافسة (ثانيا).

#### 1. تعريف المنافسة غير المشروعة

يُجمع الفقه على إرجاع أصول المنافسة غير المشروعة أو ما يسميها البعض المنافسة غير النزهية إلى القضاء<sup>5</sup>، حيث أغلب التشريعات لم تخصص حيزاً قانونياً لهذه الظاهرة من ذلك مثلا المشرع الجزائري

<sup>3</sup> Jean-Bernard BLAISE, op. cit., p. 354.

<sup>4</sup> Ibidem, p. 355.

الذي أدرجها ضمن الممارسات غير النزيهة من خلال القانون رقم 02-04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

ونجد للمنافسة غير المشروعة في الفقه بعض التعريفات، فيقول عنها الفقيه Yves Guyon بأنها؛ "هي كلاسيكيا يفترض فيها استخدام تاجر لعمليات تعسفية لتحويل أو محاولة تحويل العملاء من منافس آخر يمارس نشاطه في نفس المجال"<sup>6</sup>. كما عرفها الأستاذ Jack Azema بأنها: "عبارة عن مجموعة من الممارسات والإجراءات التنافسية المنافية للقانون وللأعراف التجارية. والتي تشكل خطأ مقصودا أو غير مقصود من طبيعته أن يسبب ضررا للمتنافسين"<sup>7</sup>.

وعلى المستوى الدولي وفي مجال الملكية الصناعية والتجارية سنة 1900 وبالتحديد أثناء ملتقى بروكسل الدبلوماسي لمراجعة اتفاقية باريس (1883)، تم الاعتراف بالمنافسة غير المشروعة لأول مرة ضمن نص المادة 10 مكرر من الاتفاقية حيث جاء فيها أنه؛ "يتمتع رعايا الدول الأعضاء في جميع دول الاتحاد بالحماية الممنوحة للمواطنين ضد المنافسة غير المشروعة"<sup>8</sup>. وتُعرف الفقرة 2 من نفس المادة المنافسة غير المشروعة بأنها: "يشكل عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة كل عمل منافسة ينافي الأعراف النزيهة في المجال الصناعي أو التجاري".

---

<sup>5</sup> « La théorie de la concurrence déloyale puise sa source dans le principe de la liberté de concurrence. Chacun est libre de concurrencer son voisin et de s'accaparer sa clientèle. Au principe de la liberté de la concurrence se joint d'ailleurs celui de la licéité du dommage concurrentiel : le fait qu'un commerçant s'approprie la clientèle d'autrui en lui causant ainsi un préjudice n'est pas en soi répréhensible. La clientèle est à celui qui sait la prendre répète-t-on à l'envi. Cependant, on ne saurait admettre une concurrence sauvage car la liberté ne se confond pas avec l'anarchie. Si l'objectif de la concurrence est louable, les moyens pour le mettre en œuvre ne doivent pas résulter de comportements déloyaux . Au demeurant, la jurisprudence apprécie toujours le caractère licite du dommage sous réserve « de respecter les usages loyaux de commerce ». Linda ARCELIN-LECUYER, op. cit., pp. 8-9.

<sup>6</sup> Yves GUYON, Droit des affaires, Tome 1, Droit commercial général et sociétés, 9<sup>ème</sup> édition, Delta, 1996, p. 875.

<sup>7</sup> نقلا عن: محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 130.

<sup>8</sup> Mustapha MENOUEUR, op. cit., p. 72.

«Constitue un acte de concurrence déloyale tout acte de concurrence contraire aux usages honnêtes en matière industrielle ou commerciale»<sup>9</sup>.

لا نجد تعريفاً مباشراً لهذه الظاهرة ضمن التشريع الجزائري بل يمكن القول أنه عرفها بطريقة غير مباشرة من خلال سرد مجموعة من الصور المجسدة لأفعال منافسة غير مشروعة وذلك في نص المادة 27 من القانون 02-04 حي أدرجها ضمن الممارسات التجارية غير النزيهة كما سبق الذكر. هذه الممارسات التي حظرها من خلال نص المادة 26 من نفس القانون بقوله؛ "تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين".

أما عن تعريف هذه الظاهرة من قبل القضاء فعرفتها إحدى القرارات الصادرة عن محكمة النقض المصرية بأنها؛ "المنافسة غير المشروعة هي كل عمل غير مشروع قصد به إحداث لبس بين منشأتين أو إيجاد اضطراب بإحدهما وكان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها"<sup>10</sup>.

## 2. صور المنافسة غير المشروعة

تتعدد الممارسات غير النزيهة التي قد تشكل صوراً للمنافسة غير المشروعة وقد لخصها المشرع الجزائري في نص المادة 27 من الفصل الرابع من القانون 02-04 المعدل والمتمم.

### - الأعمال التي تثير البلبلة حول مؤسسة منافسة

يعتبر خلق البلبلة والشكوك حول منافس من الأعمال الأكثر شيوعاً بل الأسهل تنفيذاً. وقد أشارت المادة 27 من القانون 02-04 لهذا الفعل في فقرتها الثانية والتي جاء فيها؛ "تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون

<sup>9</sup> النص مأخوذ من الموقع: [https://wipolex-res.wipo.int/edocs/lexdocs/treaties/fr/paris/trt\\_paris\\_001fr.pdf](https://wipolex-res.wipo.int/edocs/lexdocs/treaties/fr/paris/trt_paris_001fr.pdf)

<sup>10</sup> نقلاً عن: زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002،

إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك". فهذا العمل يتجسد من خلال خاصة عمليات التقليد أو الاستلهام الواضح من عناصر الملكية الصناعية للغير كعلامته التجارية أو اسمه التجاري مثلا ومن ثم خلق إرباك في ذهن المتعامل معه وخاصة المستهلك حول منتوجات هذا المنافس وغاية كل هذا الاستفادة قدر الإمكان من سمعة هذا المنافس للحصول على مزايا في الواقع هي غير مستحقة.

#### - تشويه سمعة المؤسسة المنافسة

جاء ذكر هذه الصورة من صور المنافسة غير المشروعة في الفقرة الأولى من المادة 27 من القانون 04-02 بقولها؛ "تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو خدماته". ويتجسد ذلك مثلا في الإدعاء بعدم نظافة مؤسسة المنافس ومن ثم تأثير ذلك على منتوجاتها أو القول بأنها مدعى عليها في قضية تقليد أو أن المنافس يمارس أعمالا موازية غير مشروعة وتنافي الأخلاق والأعراف التجارية النزهة كالإتجار في المخدرات مثلا. أو أيضا قد نجد للتقليد حفا وفيما في مادة الإشهار فالإشهار المقارن قد يمس بسمعة المنتج الأصلي كما أن المقلد لهذا الإشهار يستفيد من استثمارات جد واسعة قام بها المنافس للحصول على هذا الإشهار لتقريب الصورة الحقيقية لمنتوجه إلى ذهن المستهلك، فاليوم مادة الإشهار تحكمها وكالات تتطلب تقديم أموالا طائلة للحصول على إشهارات قيمة. ويستوي أن يكون التشويه بنقل المعلومات بصورة علنية وصريحة عن المنافس أو بالسكوت عن توضيح حقيقة ما قد يُلفق من أكاذيب عنه وعن منتوجاته<sup>11</sup>.

#### - إحداث خلل في تنظيم المؤسسة المنافسة

يتمثل هذا الخلل في إحداث فوضى داخلية غير متوقعة داخل مؤسسة منافسة وقد تأخذ هذه الفوضى عديد الأشكال من ذلك مثلا تخريب وسائله الإشهارية أو خلق فوضى وارتباك في وسائل توزيعه وهذا ما نصت عليه الفقرة 6 من المادة 27 من القانون 04-02 بقولها؛ "إحداث خلل في تنظيم عون

<sup>11</sup> رشيد ساسان، مرجع سابق.

اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية واختلاس البطاقيات أو الطلبيات والسمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكة البيع".

قد يظهر هذا الفعل غير المشروع أيضا؛ في جلب عمال المنافس بصورة مكثفة خاصة استمالة أصحاب الخبرة والكفاءة التي قد يستفيد منها آتي هذا الفعل وإن كانت القاعدة العامة تقول أن الزبائن ليسوا ملكا لأحد بل هم يتبعون من يستطيع الاحتفاظ بهم لأطول وقت ممكن، أو كذلك في إحداث خلل في نظام إنتاج هذا المنافس من خلال الحصول على أسرار المهنية وخبراته المعرفية لاستغلالها في تطوير منتوجاته ويتأتى هذا غالبا بإغراء عماله المنافس المتحكمين في هذه الخبرات والمعارف<sup>12</sup>.

#### - إحداث خلل في السوق بوجه عام

هذا الفعل يمس السوق بشكل عام ومن ثم أغلب المؤسسات الناشطة فيها، وهو ما نصت عليه الفقرة 7 من المادة 27 من القانون 02-04؛ "الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية، وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته". ومن صور هذا الفعل التهرب الضريبي الذي قد يمس بمبدأ المساواة بين المتنافسين في نفس المجال ونفس السوق أو عمليات البيع بخسارة لإغراق السوق بالمنتوجات ومن ثم جذب أكبر قدر ممكن من العملاء والزبائن ثم العودة لرفع الأسعار من جديد.

#### ثانيا: دعوى المنافسة غير المشروعة

دراسة لهذه الدعوى نتناول طبيعتها القانونية(1) فشرط ممارستها(2) وأخيرا إجراءات تحريكها(3).

<sup>12</sup> رشيد سامان، مرجع سابق.

## 1. الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة:

وإن اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للمنافسة غير المشروعة، فالمُجمع عليه هو تأسيسها على قواعد المسؤولية التقصيرية. لكن بعض الفقه<sup>13</sup> يرى بأن دعوى المنافسة غير المشروعة تتجاوز نطاق المسؤولية المدنية ذلك أن الغاية منها ليس فقط جبر الأضرار بل أيضا منع حدوثها في المستقبل.

## 2. شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة

يتطلب إعمال دعوى المنافسة غير المشروعة توفر ثلاث شروط؛ حدوث فعل غير مشروع وهو ما يمثل عنصر الخطأ، وأن يحدث ضررا نتيجة هذا الخطأ أي وجود علاقة سببية بين الفعل غير النزيه أو غير المشروع والضرر.

### - تحقق عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة: وجود خطأ

يتمثل هذا العمل في إحدى صور المنافسة غير المشروعة المشار إليها آنفا، ويتحقق هذا الخطأ سواء نتج عن عمد أو مجرد إهمال بتوفر حالة منافسة إضافة إلى تأكيد عدم مشروعيته.

### - حدوث ضرر سببه الخطأ المرتكب

لا يشترط حدوث الضرر بل يكفي أن نتنبأ بحدوثه مستقبلا كالتنبؤ بانخفاض رقم أعمال المنافس بسبب استبعاد العملاء الناتج عن تحقق إحدى صور المنافسة غير المشروعة. ويعد الضرر العنصر المميز في دعوى المنافسة غير المشروعة حيث تختلف طبيعته عن طبيعة الضرر في القواعد العامة، فهو ذو طبيعة اقتصادية يتمثل مثلا في قيمة العلامة التجارية المشهورة. وقد أصبح في ظل دعوى المنافسة غير

---

<sup>13</sup> مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار والمحل التجاري، الملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1996، ص181.



المشروعة يدرج في تقييمه وتقديره قيمة الأرباح التي يجنيها آتي الفعل غير المشروع وليس فقط ما لحق المتضرر من أضرار كما هو في القواعد العامة<sup>14</sup>.

- تو افرعلاقة سببية بين الخطأ المشكل لفعل منافسة غير مشروعة والضررالحاصل جراءه

من غير وجود علاقة أكيدة بين الضرر الحاصل للمؤسسة والخطأ الممثل لصورة من صور المنافسة غير المشروعة الذي أتته المؤسسة المنافسة فلن تتحقق دعوى المنافسة غير المشروعة وإثبات وجود هذه العلاقة ليس بالثيء الهين ويعود إلى القضاء المختص تقصي الأمر.

### 3. شروط تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة

القاعدة العامة أن تحريك الدعوى القضائية يتطلب وجود أطراف لهذه الدعوى، بدءا برفعها والذي يجب أن تتوفر فيه حسب نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصفة والمصلحة؛ "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ...". فالمتضرر من فعل منافسة غير مشروعة يحق له رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة أو قد ينوب عنه شخص آخر. والأكيد أن الاختصاص يؤول للقضاء العادي القسم التجاري في الجزائر أو القضاء التجاري كما هو الحال في فرنسا لوجود كما أشرنا سابقا ما يسمى القضاء المتخصص.

والحكم الصادر في دعوى المنافسة غير المشروعة فالأكيد أنه يتضمن مجموعة من العقوبات تتلخص غالبا في الكف عن إتيان الفعل غير المشروع وكذا التعويض ماديا ومعنويا وقد ينشر الحكم الصادر في حق المؤسسة آتية الفعل غير النزيه أو المشروع وعلى حسابها حتى يكون كطريقة لردعها.

وعن تقادم هذه الدعوى بما أن الرأي الغالب أنها تؤسس على دعوى المسؤولية التقصيرية فهي

حسب المادة 133 قانون مدني جزائري هي 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار.

<sup>14</sup> رشيد ساسان، مرجع سابق.

## الفرع الثالث: التطفل التجاري

يعتبر التطفل التجاري هو الآخر آلية لحماية مصالح المؤسسات المنافسة ضمن سوق معينة وهو يتقارب مع المنافسة غير المشروعة في جوانب ويختلف معها في جوانب أخرى. بحثا في هذه الآلية الحامية لمصالح المنافسين نتطرق للتعريف بها (أولا) ثم لطبيعتها القانونية (ثانيا)، فشرط قيام المسؤولية عن هذا الفعل (ثالثا).

### أولا: التعريف بالتطفل التجاري

يمكن التعريف بالتطفل التجاري كآلية لحماية مصالح المؤسسات الناشطة في مختلف الأسواق بتقديم جملة من التعريفات الفقهية التي أعطيت لهذا الفعل غير المشروع (1) ثم بسرد بعض من الصور التي تمثل تطفلا تجاريا (2).

#### 1. تعريف التطفل التجاري

يقال أن ظاهرة التطفل التجاري استلهمت إلى حد بعيد من ظاهرة التطفل البيولوجي بين الكائنات الحية. وقد عرفته محكمة العدل الأوروبية بأنه: "الإستفادة غير العادلة من الطابع المميز أو سمعة (شهرة) العلامة"<sup>15</sup>.

كما عرفه القضاء المقارن بأنه: "مجموع السلوكات التي يتدخل من خلالها عون اقتصادي في أعقاب عون آخر لتحقيق أرباح وهذا دون أن ينفق شيئا لا من مجهوده ولا من خبراته".

« L'ensemble des comportements par lesquels un agent économique s'immisce dans le sillage d'un autre afin de tirer profit, sans rien dépenser, de ses efforts et de son savoir-faire »<sup>16</sup>.

<sup>15</sup> Maxime DE GUILLENCHMIDT, "Lutte contre l'utilisation d'une marque comme mot clé ADWORDS : nombreux fondements, peu de succès", Revue LAMY Droit de l'immatériel, Avril 2013, n°92, lamy avril 2013 - articl\_001.pdf, p. 351.

<sup>16</sup> Jean-Pierre SCARANO, Dictionnaire de droit de la propriété intellectuelle, 2<sup>ème</sup> édition, ellipses, [http://azcompo.com/wp-content/uploads/2015/01/PAO\\_PI.pdf](http://azcompo.com/wp-content/uploads/2015/01/PAO_PI.pdf), 2015, p. 382.

إذن التطفل التجاري هو كل فعل يسعى من خلاله صاحبه (يسمى المتطفل) لتعقب مجهودات وخبرات عون اقتصادي (يسمى المتطفل عليه) لاستغلالها لتحقيق مزايا اقتصادية دون تعب ولا بذل أي مجهود ولا إنفاق أموال على تلك الخبرات والمعارف شريطة ألا يمارس العونين نفس النشاط.

## 2. صور التطفل التجاري

يظهر التطفل التجاري في عديد الصور نذكر منها:

### - التطفل على العلامات التجارية للغير

وفي هذا المجال هناك عديد القضايا التي أثرت منها قضية<sup>17</sup> Pontiac، ومضمون هذه القضية أن شركة مختصة في الأجهزة الكهرومنزلية (ثلاجات) اتخذت تسمية Pontiac لتمييز بها منتجاتها إلا أن هذه التسمية هي علامة تجارية لنوع من السيارات الأمريكية الفاخرة. فتمت إدانة هذه الشركة بعمل طفلي جعلها تحصل على ميزات اقتصادية وأخرى تنافسية.

### - استغلال القيمة الاقتصادية للإشهارات التجارية

لم تسلم الإشهارات التجارية من عمليات التطفل التجاري، ومثال عن هذه الممارسات التطفلية غير المشروعة نجد قضية Guerlin التي أدانت فيها محكمة استئناف باريس العمل الذي قامت به شركة Samsara التي أعادت إشهار لشركة Guerlin المتضمن عرض حول منتجها وهو غسالة الصحون. فهذه الأخيرة تكون قد انفقت تكاليف باهضة للحصول على هذه المادة الإشهارية لإيصال منتوجاتها إلى أكبر عدد ممكن من العملاء بينما شركة Samsara، فاستعملت ذات الإشهار لمنتجاتها دون أن تنفق أدنى مصاريف ومن ثم فهي إضافة للاستغلال غير المبرر لمجهودات Guerlin فبعملها هذا قد تجعل صورة منتج هذه الأخيرة تضعف هويتها وتتضاءل<sup>18</sup>.

<sup>17</sup> لأكثر توضيح ينظر إلى: Jean-Bernard BLAISE, op. cit., pp.370-371.

<sup>18</sup> CA Paris, 29 sept. 1995: *Gaz. Pal.* 26-30 mai 1996, cité par Linda ARCELIN-LECUYER, 'Droit de la concurrence', Presses universitaires de Rennes, 2013, pp. 14-15, www.pur-edition.fr.

وإضافة لهاتين الصورتين للتطفل التجاري قد نجد له حظاً في إعادة صياغة المعلومات والدراسات

الخاصة بالغير، التطفل على قواعد بيانات الغير.

### ثانياً: الطبيعة القانونية للتطفل التجاري

يمكن أن نجمل رأي الفقه حول الطبيعة القانونية للتطفل التجاري في صورتين؛ أن التطفل التجاري

إثراء بلا سبب(1) أو أنه صورة من صور المسؤولية التقصيرية(2).

#### 1. التطفل التجاري إثراء بلا سبب

اعتبر بعض الفقه أن التطفل التجاري هو إثراء بلا سبب نظراً لأن العون المتطفل اغتنت ذمته المالية على حساب العون المتطفل عليه وذلك بحصوله على مزايا لم يبذل أي مجهودات ولم ينفق أي تكاليف للحصول عليها. لكن هذا الرأي تم رده لأن من أهم آثار تحقق الإثراء بلا سبب اغتناء ذمة المتطفل وإفكار ذمة المتطفل عليه وهذا أمر حدوثه ليس بالأكيد في حالة التطفل التجاري، فقد تحدث صورة من صوره ومع ذلك فذمة العون المتطفل عليه لا تفتقر<sup>19</sup>.

#### 2. التطفل التجاري صورة من صور المسؤولية التقصيرية

الرأي الفقهي الغالب فيما يخص تحديد الطبيعة القانونية للتطفل التجاري هو أنه صورة من صور المسؤولية التقصيرية، حيث يمكن أن تنطبق شروط قيامها عليه، أي وجود خطأ، علاقة سببية وضرر تسبب فيه الفعل التطفلي.

#### ثالثاً: شروط تحقق فعل التطفل التجاري

لتحقق فعل التطفل التجاري ومن ثم أحقية مساءلة آتية وجب توافر:

- فعل تطفلي يتمثل في إحدى صور التطفل التجاري المذكورة مثلاً أنفاً ويستوي أن يكون بحسن أو بسوء نية لأن ما يصبو المتطفل لتحقيقه من تطفله لا يؤخذ في الحسبان بل الوسائل المستخدمة في الفعل التطفلي هي التي تكون محل نظر.

<sup>19</sup> رشيد سامان، مرجع سابق.

- حدوث ضرر للعون المتطفل عليه تسبب فيه هذا الفعل التطفلي، وهنا لن يكون الضرر هو تحويل أو فقدان زبائن العون المتطفل عليه بل المساس بمكانة العلامة المعتدى عليها مثلا أو الإشهار المسروق والمستثمر في منتج آخر، وبالتالي فالخسارة التي قد تلحق العون المتطفل عليه قد تكون بالدرجة الأولى خسارة معنوية لا يمكن تعويضها ماديا.

- وجود علاقة سببية بين فعل التطفل والضرر الحاصل جراء حدوثه وإلا فلن تتحقق مسؤولية عن هذا الفعل بصورة تطفل تجاري.

والأكيد أن بثبوت هذه العناصر الثلاث يمكن للمحكمة المختصة إدانة المتطفل بإصدار حكم قضائي في حقه يتضمن غالبا الأمر بالكف عن مثل هذا الفعل غير المشروع والتعويض للمتطفل عليه كما رأينا أنفا في المنافسة غير المشروعة.